

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٠١

قوله إلا المسكر من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكaran فإنها مفسدات أو مرقدات لا مسكنات^(١).

٥ - وقال العظيم آبادي في عون المعبد: «... والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسکار وإطلاق الإفساد وذلك أن الإسکار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسکار حيث أطلق فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدّر عموماً مطلق إذ كل مخلّر مسكر وليس كل مسكر مخدراً فإطلاق الإسکار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص»^(٢) وقد نقل هذا النص من ابن حجر الهيتمي رحمة الله وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر»^(٣).

قالوا: فعطف المفتر على المسكر يقتضي المغايرة فللمسكر حكم وللمفتر حكم.

حاول ابن حجر الهيتمي في الزواجر الجمع بين الرأيين السابقين، فذكر أن الإسکار يطلق ويراد منه مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد منه تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسکار حيث أطلق.

وعلى ذلك فمن أطلق الإسکار على الحشيشة ونحوها أراد به المعنى الأخص وهو الإسکار مع النشوة والطرب^(٤).

(١) مواهب الجليل ٩٠/١

(٢) عون المعبد ١٣٧/١٠، الزواجر ٢١٣/١، ٢١٤

(٣) رواه الإمام أحمد. المسند ٤/٢٧٣

وأبو داود. سنن أبي داود ٤/٩٠، قال المنذري: شهر بن حوشب وثقة الإمام أحمد بن حنبل ويعين بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذى. يصحح حديثه.

انظر: مختصر سنن أبي داود ٥/٣٦٩.

(٤) الزواجر ٢١٣/١، ٢١٤

ولعل ثمرة الخلاف بين الرأيين السابقين تتضح في أمرين أساسين:

الأول: حكم التداوي بهذه المواد.

الثاني: عقوبة متعاطيها.

والذي لا شك فيه رجحان الرأي الأول القائل بأنها مسكرة وتعطى حكم المسكر من كل وجه ذلك أن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد وهو حجب العقل وإذهابه. ثم إن في المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف بصرفات طائشة تثير الشقاوة والخلاف والعدواة والبغضاء ثم إن العقل مناط التكليف وكيف لعقل أن يستجيب للتکاليف الشرعية وقد زال بالمخدر أو كاد أن يزول.



المبحث الثاني

حكم التداوي بالمخدرات

هناك اتفاق بين العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من هذه المواد. كما اتفقا أيضاً على حرمة تناول اليسيير منها إذا كان يقصد اللهو أو اللذة أو المتعة أو غير ذلك من المقاصد التي لا يعتبرها الشارع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين...»^(١).

وقال في تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسق أعني كثیرها المغیب للعقل...»^(٢).

وقال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: «... وإنما فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها...»^(٣).

ما سبق قدر متفق عليه كما رأيت لكن المختلف فيه حكم التداوي بها لو وأشار بذلك بعض الأطباء ذوي المهارة في الطب والشقة في الدين على بعض المرضى بتناول قدر يسير منها بقصد علاج بعض الحالات كتسكين بعض الآلام.

القول الأول:

فمن يرى أنها مسكرة ويعطيها حكم الخمر يمنع التداوي بها مهما كانت ضائقة القدر المستعمل في ذلك. ومن هؤلاء:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢١٠.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/٢١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يقول في السياسة الشرعية: «... والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوي أو غير تداوي فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أي تداوى بها: فقال: إنها داء وليس بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١).^(٢)

وقال في فتاويه: «... وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي - البنج - الذي لم يسكر ولم يغيب العقل فيه التعزير»^(٣).

٢ - ابن القيم رحمه الله: قال في زاد المعاد: «وأما العقل^(٤) فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل، بقوله: {فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا هُنَاجُتُمْ عَلَيْهِمْ كُلَّ أُجُوتْ لَهُمْ} [النساء: ١٦٠].

إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأقسام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبر الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن لسقم القلب...»^(٥).

٣ - ابن حجر الهيثمي رحمه الله: قال في الزواجر: «وإذا ثبت أن هذه - المخدرات - كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيده شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوه لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إيشار الكلمات عن

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم ٨٩/٦.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٢٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٢١١.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٣/٢٤٠.

(٥) أي دلالة العقل على تحريم المسكر.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٠٥

النفائص فكان تعاطي ما يزيله وعيد الخمر...»^(١).

القول الثاني:

ذهب أهل العلم إلى جواز التداوي بالمخدرات إذا تعينت - دواء - بمعرفة الطبيب الحاذق بدينه وأمانته.

ومن هؤلاء:

١ - **النووي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في روضة الطالبين: «.. ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام لكن لا حد في تناوله ولو احتج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟

قلت: الأصح الجواز ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً...»^(٢).

٢ - **ابن عابدين** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في حاشيته: «.. وقال محمد: ما أسكر كثيرة فقليله حرام. أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلاً، بل كثيرها المسكر وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم المسكر منها بالإتفاق..»^(٣).

٣ - **القرافي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في الفروق: «.. ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكوان جاز ما لم يكن ذلك قدرأ يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز..»^(٤).

٤ - **الدسولي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في حاشيته على الشرح الكبير: «.. والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(٥).

(١) الزواجر ٢١٢/١.

(٢) روضة الطالبين ١٧١/١٠. وانظر: المجموع ٣٠/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.

(٤) الفروق للقرافي ١/٢١٨.

(٥) حاشية الدسوقي ١/٤٦.

٥ - **الخطاب** كتبه: قال في موهب الجليل: «.. قال ابن فرحون: أيضاً والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(١).

٦ - **الزركشي** كتبه: قال في زهر العريش: «.. ومنها جواز التداوي بها إن ثبت أنها تفع من بعض الأدواء..»^(٢).

٧ - توسيع ابن حزم كتبه فعمم أيامة المحرمات للضرورة دون تقييد بالقليل فقال: «.. كل شيء أسكر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة منه فوقيها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران...»^(٣).

وقال في موضع آخر: «... وكل ما حرم الله عَزَّلَ من المأكولات والمشربات من خنزير أو صيد حرام أو ميته أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحومبني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحمل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها...»^(٤).

والذي يظهر لي حرمة تعاطي المخدرات من كل وجه بيعها وشراؤها وملكيتها واستعمالها والتمداوي بها أما الضرورات فلها أحکامها الخاصة التي تنزل على قدر الضرورة وبالحدود الضيقية وبعد استنفاذ كل الوسائل المتاحة ومع هذا فإني أرى جواز استعمال البنج لإجراء العمليات الضرورية والتي قد لا يتيسر إجراؤها إلا بالتخدير الكامل.

والذي دعاني لترجيح هذا الرأي ما يأتي:

أ - أن العلماء الذين أجازوا التداوي بالمخدرات لم يقفوا على أضرارها

(١) موهب الجليل .٩٠/١

(٢) زهر العريش ص ١٣٥

(٣) المحلى لابن حزم ٥٦٢/٧ مسألة ١٠٩٨

(٤) المحلى ٥٠٠/٧ مسألة ١٠٢٥

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٠٧

المدمرة التي ظهرت لنا في هذه الأوقات مما حدا بالدول جميعاً أن تحارب هذا الوباء وترصد في ميزانياتها مئات الملايين لمكافحته ومطاردة مهربيه ومرجوبيه.

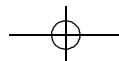
- ب - النهي الصحيح الصريح الوارد في منع التداوي بالخمر ليس قاصراً عليهما بل يشمل المخدرات بطريق الأولى لأنه نهى عن التداوي بكل محرم.
- ج - أن الطب الحديث أثبت أن المخدرات تسبب أمراضاً خطيرة فكيف يتم التداوي بما يسبب أضعاف المرض الذي يعالج عنه أم أن ذلك على حد قول الشاعر:

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار^(١)
 د - القياس على حل أكل الميّة للمضطرب غير متوجه لوجود الفارق وهو أن دواعي الطبع ينفر من الميّة فإذا دعّته الضرورة للأكل فلن يأكل إلا بالقدر الذي يقيم أوده وتندفع به ضرورته.
 أما المخدرات فإن دواعي الطبع ميالة إليها فإذا دعّته ضرورة لتناولها وأبحنا له ذلك فإنه قد يتعدى قدر الضرورة ويبالغ نظراً للرغبة الملحة ودواعي الشهوة والله^(٢).



(١) قائل هذا البيت هو كلبي وائل، من القائل لابن خميس ٥١٢/١.

(٢) المخدرات بين الطب والفقه ص ٦٥ - ٦٧.



المبحث الثالث

أدلة تحريم المخدرات

لم يرد نص صريح في حرمة المخدرات في الكتاب، ووردت نصوص في السنة تصلح للاحتجاج بها، إذ فيها تصريح بالوصف الجامع لأنواع المخدرات وهو التفتير مثلاً. لكن وردت نصوص عامة جامعة يستدل بها على التحرير. ولم يتكلم الأئمة المجتهدون على المخدرات لأنها لم تظهر في وقتهم وحينما ظهرت في القرن السادس فما بعد تكلم عليها أهل العلم بما يشفي ويكتفي. وسأختار في هذا (التمهيد للأدلة على تحريمها) نصاً من كل مذهب ونصوصاً لبعض الأئمة المجتهدين ليتضمن للقارئ من خلالها ما ذكره أهل العلم عن هذه المخدرات، وقبل ذلك أذكر ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على الذين يقولون أن هذه الحشيشة لا نص فيها من الكتاب والسنة حيث قال: «.. وأما قول القائل أن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كليلة تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإن فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص..»^(١).

١ - ابن عابدين رحمه الله قال في حاشيته: «.. وقال محمد: ما أسكر كثيرة قليله حرام أقول أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلاً بل كثيرها المسكر.. إلى أن قال: وإن حرم المسكر منها بالاتفاق»^(٢).

٢ - قال في تهذيب الفروق: «.. اختلف في كون هذه العشبة من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦/٣٤، ٢٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٠٩

المسكرات مطلقاً فيكون نجساً موجباً للحد وحرمة قليله كثيروه أو من المفترات مطلقاً وأنها تحدث استرخاء للأطراف وتختدرها وصيورتها إلى وهن وإنكسار كالحشيشة بحيث تشارك أولية الخمر في نشوته فيحرم استعمال القدر المؤثر في العقل إتفاقاً ..^(١).

٣ - وقال النووي في الروضة: «.. وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام ..»^(٢).

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام بإتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مس克拉ً كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات ..»^(٣).

٥ - وقال الزركشي رحمه الله في زهر العريش: «.. الفصل الرابع في أنها حرام. وقد تضافت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك ..».

وقال في موضع آخر: .. وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره»^(٤).

٦ - وقال الذهبي رحمه الله في الكبائر: «.. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله رسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى ..»^(٥).

٧ - وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «.. ولللمقدمة الملعونة - الحشيش - لقمة الفسوق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في

(١) تهذيب الفروق ٢١٨/١.

(٢) روضة الطالبين ١٧١/١٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٤/٣٤.

(٤) زهر العريش ص ١١٥ ، ١٢٠.

(٥) الكبائر للذهبي ص ٨٦.

سنه ولا إجمال في متنه ..^(١).

٨ - وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في الزواجر: «.. فثبت بما تقر أنها (جوزة الطيب) حرام عند الأئمة الأربع الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة ..^(٢).

٩ - وقال الصناعي رحمه الله في سبل الإسلام: «.. ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة ..^(٣).

وقد استدل هؤلاء وغيرهم من أهل العلم على حرمة المخدرات بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ أَنَّى الْأُمَّةُ إِذَا يَحْدُوثُهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

هذه الآية أخذ منها أهل العلم قاعدة كلية وهي - أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم - وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة فهل من عاقل يقول أنها من الطيب المباح لا أظن ذلك إطلاقاً بل عامة العقلاة مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفي على العامة فضلاً عن الخاصة.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزِيرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْذَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِنَّكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١، ٩٠].

(١) زاد المعاد ٤/٤٦٣.

(٢) الزواجر ١/٢١٣.

(٣) سبل السلام ٤/٥٠.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢١١

٣ - قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعَهُمَا﴾** [البقرة: ٢١٩].

٤ - قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرِبُوا أَضْكَلَوْهُ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْلُونَ﴾** [النساء: ٤٣].

فهذه الآيات نصت في تحريم الخمر على تفاوت في دلالتها والخمر ما خامر العقل؛ أي: ستره وغطاه وهذا المعنى موجود في المخدرات بل أشد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات.. إلى أن قال: ولا فرق بين أن يكون المسكر ماكولاً أو مشروبة أو جاماً أو مائعاً...»^(١).

٥ - قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقِو يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّنَزِّلَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥].

٦ - قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْتَلِوْا أَفْسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** [النساء: ٢٩]. هاتان الآياتان توجبان الحفاظ على الصحة وعدم إلقاء النفس في التهلركة أو ارتكاب المخاطر المؤدية لقتل النفس - ما لم يكن في ذلك مصلحة راجحة كالجهاد في سبيل الله - والمخدرات ثبت طيباً ضررها على الصحة بل ثبت أنها تؤدي إلى الجنون وربما الموت. وقد نص على ذلك الأطباء والعلماء وقد أشار كل من شيخ الإسلام ابن تيمية والزرκشي رحمهما الله إلى طرف من ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... فإنها - الحشيشة - مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفنج وتجعل كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس مجنوناً بسبب أكلها...»^(٢).

ويقول الزركشي رحمه الله: «... وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت...»^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٢٥٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٥٥.

(٣) زهر العريش ص ١٠٢، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ما ذكره الزركشي ص ١٠١ وما بعدها فقد أفضى في كلام الأطباء والعلماء رحمة الله رحمة واسعة.

ومن السنة:

- ١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١).
- ٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(٢).
- ٣ - ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كل مسكر ومفتر»^(٣).

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر بل وتحريم كل مسكر والمخدرات على ما رجحناه داخلة في المسكر بل هي أشد فتكاً منه.

يقول ابن حجر كتاب الله في الفتح: «... واستدل بمطلق قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها...»^(٤).

ونقل العظيم آبادي كتاب الله في عون المعبد عن الطبيبي قوله: «لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنح والشعفاء ونحوهما مما يفتر ويزييل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها...»^(٥).

وقال الشوكاني كتاب الله راداً على من قصر الخمر على عصير العنب: «... وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولو يفرقوا

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٠٥/٥، وصحیح مسلم ٢٠٥/٦.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود ٤/٨٧، والنسائي سنن النسائي ٨/٣٠٠، والترمذني سنن الترمذني ٤/٢٩٢ وقال عنه: حديث حسن غريب من حديث جابر، وابن ماجه سنن ابن ماجه ٢/١١٢٥، وأحمد بن حنبل، والمسند ٢/١٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد. المسند ٤/٢٧٣، وأبو داود، سنن أبي داود ٤/٩٠، سبق تحريرجه والحكم عليه.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٨.

(٥) عون المعبد ١٠/١٢٧.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢١٣

يبين ما يتخذ من العنبر وما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع
منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك..^(١).
ومن الإجماع:

نقل أهل العلم على تحريم المخدرات ومنها الحشيش شيخ الإسلام ابن
تيمية والزركشي رحمهم الله وصاحب تهذيب الفروق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «.. وأما الحشيشة الملعونة
المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق
العلماء..^(٢).

ويقول الزركشي رحمه الله: «.. وأما الإجماع على تحريمه فقد نقله غير
واحد منهم القرافي في قواعده وكذلك ابن تيمية..».

وقال في موضع آخر: «.. وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على
أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره..^(٣).

ويقول صاحب تهذيب الفروق: «.. اتفق فقهاء أهل العصر على المنع
من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل السوق أعني كثیرها الغیب
للعقل..^(٤).

يقول صاحب عون المعبود: «.. وحكى العراقي وابن تيمية رحمهما الله
الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر..^(٥).

ويقول صاحب الزواجر: «.. وحكى القرافي وابن تيمية رحمهما الله
الإجماع على تحريم الحشيشة قال: ومن استحلها فقد كفر قال: وإنما لم
يتكلم فيها الأئمة الأربع لأنها لم تكن في زمانهم..^(٦).

(١) نيل الأوطار ١٨٤/٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٤٣.

(٣) زهر العريش ص ١١٩، ١٢٠.

(٤) تهذيب الفروق ١/٢١٤.

(٥) عون المعبود ١٠/١٢٧.

(٦) الزواجر لابن حجر الهيثمي ١/٢١٢.

ويقول في سبل السلام: «... قال الخطابي المفتور كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء وحکى العراقي وابن تيمية رحمهم الله الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر...»^(١).

ومن القياس:

١ - أن في تعاطي المخدرات اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل واعتبرت الاعتداء على أي منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أشد العقوبات حماية للفرد وصيانة للمجتمع مما يضعفه و يجعله مهزوزاً غير متancock البناء فيطمع به الأعداء ويتهكون حرماته.

٢ - المخدرات لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً ونفسياً وهذه وحدتها كافية لمنعها ومعاقبة متعاطيها.

٣ - المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر تماماً بل هي أولى لأنها مع ستر العقل وتغطيته تورث الخدر والضعف والاستكانة وقد يستمر ذلك ساعات طويلة وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يُؤْبِدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ يَنْتَكُمُ الْعَذَّةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

٤ - أن تعاطي المخدرات طريق للجريمة فهي تدفع متعاطيها للجريمة، لأن المدمن عليها يستميت في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنهب والسلب والقتل وقد أثبتت الدراسات الكثيرة التي أجريت على بعض السجناء صدق ما نقول.



(١) سبل السلام .٥١/٤



المبحث الرابع

حكم زراعة المخدرات والإتجار بها^(١)

تحرم زراعة المخدرات والإتجار بها مهما كانت الدوافع إلى ذلك لأن في ذلك ضرراً كبيراً على الفرد والمجتمع وفيه تعاون على الإثم والعدوان ونشر الرذيلة في المجتمع وإشاعة للجريمة وتعاون مع المجرمين. والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ لَوْلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد وردت نصوص في السنة تحرم بيع الخمر من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والختن والأسنام..»^(٢).

ووردت نصوص في السنة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه ومنها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها..»^(٣).

وقد تبين لنا مما سبق أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لحرم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات، وبهذا يتبيّن حرمة الإتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ثم إن الكسب الحاصل منها محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَطْرِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) لن نتعرض هنا لحكم المروج والمهرب وغيرهما لأننا سنذكره إن شاء الله عند بحثنا لعلاج المخدرات.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١١٠/٣، صحيح مسلم ٤١/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١١٠/٣، صحيح مسلم ٤١/٥.

وأكل المال بالباطل على وجهين كما ذكر أهل التفسير:

١ - أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغضب وما جرى مجرى ذلك.

٢ - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الإلتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه، وما يدل على حرمة كسب المخدرات ما ثبت في السنة المطهرة من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ»^(١).

كما أن زراعة المخدرات محرمة لأن في ذلك إعانة على المعصية وذلك بترويج المخدرات ونشرها في صفوف المجتمع، ثم إن في زراعتها رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها والرضا بالمعصية معصية كما هو معلوم.

وقد حرم الفقهاء بيع العنب ممن يتخرجه خمراً كما حرموا بيع السلاح في الفتنة وزراعة المخدرات وبيعها أولى وأحق بالمنع.

وصلق الحبيب المصطفى ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَعَاصِرُهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعُهَا وَمُبَاتِعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَأَكْلُ ثُمَّنَهَا..»^(٢).

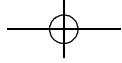
ويقول ابن حزم في المحتلى كتابه: «.. كل شيء أسكر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة منه مما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران..»^(٣).

ويقول ابن عابدين كتابه: «.. قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع

(١) رواه الدارقطني سنن الدارقطني ٣/٧، قال: السيد هاشم المدنى رواته كلهم ثقات محتاج بهم التعليق على سنن الدارقطني ٣/٧ - ٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٩/٥٠، قال في مجمع الزوائد: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنك مدنس. المجمع ٤/٩٠.

(٣) المحتلى ٧/٥٦٢، مسألة ١٠٩٨.



المخدرات في الفقه الإسلامي

٢١٧

الخشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل..»^(١).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جامداً... ولللمعونة - الحشيش... فإن هذا كله خمر بنص رسول الله الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته ولا إجمال في متنه..»^(٢).



(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٦.

(٢) زاد المعد ٤٦٣/٤



المبحث الخامس

حكمة تحريم المخدرات

هذا الدين رحمة للعباد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ» [الأنياء: ١٠٧].

وهذه الرحمة تبدو واضحة في إنقاذ المصطفى ﷺ للبشرية من الظلمات إلى النور ومن الجهل والضلال وعبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة. يقول تعالى: «وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَقَّا حُقْرَةٍ مِّنَ الْأَثَارِ فَأَنْذَكُمُّ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٣].

ومن مظاهر رحمته ﷺ للبشرية أنه يأمر بالخير وينهى عن الشر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عن العباد الآصار والأغلال فليس في التشريع الإسلامي ما لا طاقة للعباد به وذلك فضل من الله ومنه. يقول الله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٠].

بل أن الله جل وعلا تدرج في تحريم بعض المحرمات تيسيراً على العباد وأخذنا لهم بالأسهل عليهم حتى تنهيا نفوسهم للمنع النهائي ولو أخذنا مثلاً واحداً يتناسب مع ما نحن بصدده البحث حوله وهو الخمر مثلاً فنجد الحكيم العليم جل وعلا في بداية الأمر يجيب السائلين عنها فيقول: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا» [البقرة: ٢١٩].

ثم نزل قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَشْمَمْ شَكَرَى» [النساء: ٤٣].
ثم نزل قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَدَمُ رِجْسٌ» إلى قوله تعالى: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: ٩٠].

وهكذا راعى أرحم الراحمين الوضع السائد للخمر واستيلائها على

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢١٩

عقول الناس فتدرج في التحرير حتى طلبو ذلك فقالوا: اللهم أنزل علينا بياناً شافياً في الخمر فنزلت الآية الأخيرة المحرمة لها.

ما أكثر صور الرحمة ومظاهرها في دين الإسلام ولكن الناس غارقون غافلون في طغيانهم يعمهون. يقول الله جل وعلا عن الحبيب المصطفى: ﴿عَرِيزٌ عَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

ولكي تتجلى لنا حكمة الإسلام من تحريم المخدرات نلقي نظرة فاحصة على أثر المخدرات على الضرورات الخمس المجمع على وجوب حفظها ومراعتها وهي: حفظ الدين، والنفس، والسل، والمال، والعقل. ولا شك أن المخدرات تؤثر تأثيراً بالغاً على هذه الضرورات وتقوض أركانها وتزيل بنائها ويتبين ذلك فيما يأتي:

أ- إن أكثر هذه الضرورات تأثيراً بالمخدرات هو العقل تلك اللطيفة الربانية التي يبصر بها الإنسان وجوه الصواب وطرق الرشاد ويعبد بها ربه. وقد نوه الله بها في غير موضع من كتابه إذا استخدمت في غير وجهها الصحيح. يقول تعالى عن أهل النار وهم يصطرون فيها: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا سَمَعْ أَوْ نَعْقَلْ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى الْسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [آل عمران: ٣٧].

إن هذا العقل الذي استحق به الإنسان أن يكون خليفة في الأرض وسخر الله له جميع الكون لعرضه للتضحية به في شربة كأس أو مضعة حشيش أو أفيون أو غيرها من البخائث فويل لمن خسر عقله ضحية متعة موهومه أو نشوة منقضية مذمومة؛ لأن وراءها آفات تجعل الإنسان في الحضيض بل ترديه إلى أسوأ من الحيوانات. وهل فضلها إلا بالعقل والتفكير، فإذا ألغى عقله ساوي غيره من المخلوقات ولا فرق في إصابة العقل والجناية عليه بين المسكر والمخدرا وما أكثر ضحايا المخدرات في مستشفيات الأمراض العقلية فإذا كان حفظ العقل من الضرورات الخمسة التي تحرصن عليها جميع الأديان

السابقة فماذا عسى أن يكون حكم الإسلام وهو الدين الخاتم الذي وسع كل شيء بنصوصه خاصها وعامها، هل يرضى للمتسب إلىه أن يكون مجنوناً لا يفهم أو صائراً إلى الجنون حاشا لله ذلك وحاشا لدینه أن يرضي بذلك أو يحله لهم^(١).

ب - المخدرات تفسد على المرء دينه الذي خلق من أجله يقول تعالى: «وَمَا حَلَقْتُ لِجِنَّةٍ وَلِإِنْسَانٍ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦].

كما أنها مع الخمر رجس من عمل الشيطان يقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجْسُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُنْهَى هُنَّ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْمَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: ٩١، ٩٠].

فهي تصد عن الصلاة والذكر ويلحق بالخمر كل ما أدى إلى هذا الأمر كالحسيش والأفيون وغيرها.

فالمخدرات أعظم ضرراً من الخمر فمتعاطيها - أي: المخدرات - سيصده الشيطان عن العبادة من صلاة وذكر وقراءة قرآن وغير ذلك لأن هذه الأمور تتطلب طهارة وصفاء ونقاء وإخلاصاً وهذا لا يتحقق في متعاطي المخدرات فهو فاقد العقل لا يميز بين طهارة النجاسة ولا بين الحسن والقبيح ومن حكمة الله جل وعلا أن أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخباث لأن بذلك الخير كل الخير لنا ولكن بعض الناس عما يراد لهم من الخير غافلون.

ج - كما أن المخدرات طريق لضياع المال الذي جعله الله قياماً للناس
يقول تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَيْهِ جَهَنَّمُ لَكُمْ قِيمَةٌ» [النساء: ٥].
ومن يتعاطى المخدرات من أغرق الناس في السفه لأنه ينفق ماله فيما يضر عقله وبدنه ويصرف في ذلك حتى يصل به الحال إلى الفقر فيصبح بأمس الحاجة.

(١) انظر: مجلة البحوث العدد ٢٣ ص ٢٧.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٢١

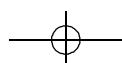
ونحن لو رأينا شخصاً يحرق كل يوم مبلغاً من المال لحكمنا عليه بالجنون ولمنعناه من هذا التصرف الجنوني فكيف بمن يحرق عقله ويدنه بماله أليس أحق بوصف الجنون وأولى.

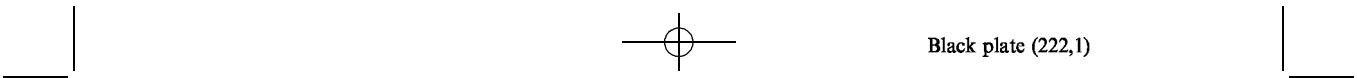
ثم إن متعاطيها يستميت في الحصول على المال بكل وسيلة ليتمكن من شرائها ولو أدى ذلك إلى السرقة والنهب والقتل وهذا ما علمناه من واقع من يتعاطونها ويروجونها في كل مكان.

د - والمخدرات طريق لضياع الأنساب والأعراض وكيف يحافظ على عرضه من طار عقله وطاش له وضعف دينه وذهب حياؤه. وقد ذكر بعض أهل العلم أن متعاطي المخدرات ديوث لا يغار على عرضه ولا يبالي أن يتعدى على أقاربه ومحارمه. وقد حدثنا من نثق به أن هناك من أرخص عرض ابنته الصغيرة ثمناً لجرعة من الحشيش كان يشتريها من أحد المروجين فلما نفد المال الذي عنده ساومه المروج على عرض الطفلة الصغيرة فوافق على ذلك خائباً خاسراً.

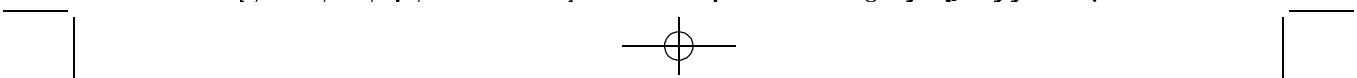
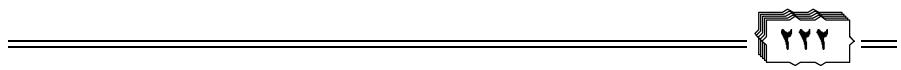
ه - والمخدرات تنهك البدن بالأمراض حتى ترديه فكيف تلتقي مع حفظ النفس التي أوجب الله العناية بها وحفظها وعدم إبرادها المهالك. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَيْهِنَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقول تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

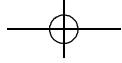
والمخدرات طريق لقتل النفس وإلقاءها إلى التهلكة، ولهذا كثرت ضحاياها وغصت بهم المستشفيات العقلية وكثيراً ما يموت المتعاطون بالسكتة القلبية فهل يبقى مع ذلك أدنى شك في حرمة هذا الوباء الذي يهدم الضرورات الخمس التي أوجب الله الحفاظ عليها وحرم التعدي عليها بل ومنع من كل أمر من شأنه أن يسيء إليها أو يضعفها فكيف بما يقضي عليها.





Black plate (222,1)



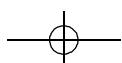


٢٢٣

الفصل الخامس

أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات

آثرت أن أسرد كلام أهل العلم موثقاً
ليكون القارئ على بينة من كلام علمائنا الأجلاء
قديماً وحديثاً عن المخدرات



أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات

لم يتكلم الأئمة المجتهدون ومن بعدهم إلى المائة السادسة عن المخدرات لأنها لم توجد في وقتهم وبعد أن ظهرت وعرفها العلماء تكلموا كلاماً شافياً كافياً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة: «.. وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حلت أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريب من ذلك كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي عليه السلام وكلها دخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة»^(١).

وسأذكر هنا بمشيئة الله نصوصاً وفتاوي لبعض الأئمة تبين رأيهم في المخدرات من كل وجه:

١ - يقول الإمام التميمي رحمه الله الحنفي في شرحه لمن المدوري: «.. ولا يجوز أكل البنج والحسيشة والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصله عن ذكر الله وعن الصلاة..»^(٢).

٢ - يقول صاحب معين الحكم: «.. والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(٣).

٣ - يقول ابن عابدين رحمه الله: «.. ويحرم أكل البنج والحسيشة؛ لأن ما يدخل العقل لا يجوز..»^(٤).

(١) السياسة الشرعية ص ١٣١.

(٢) شرح الجوهرة على متن القلوري ٢٧٠ / ٢.

(٣) معين الحكم للطرابلي ص ١٨٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥٧.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٢٥

- ٤ - يقول القرافي المالكي رضي الله عنه: «... ولا يجوز تناول الأفيون والبنج والسيكوان إذا كان قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس...»^(١).
- ٥ - وقال في تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل الفسق أعني كثیرها الغیب للعقل...»^(٢).
- ٦ - وقال الدسوقي رضي الله عنه: «... إلا ما أثر في العقل أي غیب وفي تعاطيه الأدب - التعزير - لا الصد...»^(٣).
- ٧ - وقال في مواهب الجليل: «... للمتاخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها...»^(٤).
- ٨ - يقول الخطيب الشرييني رضي الله عنه: «... كل شراب أسكر كثیره حرام قلیله وحد شاربه» المراد الشارب المتعاطي شرابةً وخرج بالشراب النبات. قال الدميري رضي الله عنه: «كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش ونقل الشیخان في باب الأطعمة عن الرویانی أن أكلها حرام ولا حد فيها...»^(٥).
- ٩ - يقول السيد البكري رضي الله عنه: «... كل شراب أسكر كثیره فقلیله حرام لخبر الصحيحین ثم قال: وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسکرت بل التعزیز بكثیر البنج والحسیشة والأفیون...» ثم علق السيد البكري قائلاً... «إن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضررة دینية ودنيوية»^(٦)...
- ١٠ - يقول ابن حجر الهیتمی رضي الله عنه: «... وإذا ثبت أن هذه المخدرات - كلها مسکرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد

(١) الفروق للقرافي بتصرف يسیر ٢١٨/١.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٤/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/١.

(٤) مواهب الجليل ٩٠/١.

(٥) مغنى المحتاج ١٨٧/٤.

(٦) إعانة الطالبين ١٥٦/٤.

شاريها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشراكهما في إزالة العقل...»^(١).

١١ - يقول البهوثي رضي الله عنه: «... ولا يباح أكل الحشيشة المسكره»^(٢).

١٢ - يقول الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رضي الله عنه: «... إذا تقرر هذا فاعلم أن المسكر الذي يزيل العقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب. قال العلماء: وسواء كان المسكر جامداً أو مائعاً وسواء كان مطعوماً أو مشروباً وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق - القنب - وغيره مما يؤكل لأجل لذته ومسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويمسكره ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه...»^(٣).

١٣ - يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رضي الله عنه في فتوى له عن القات: «... هذه المسألة حادثة الواقع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما أغلب وقد تبعنا ما أمكن العثور عليه من كلام العلماء فظهر بعد البحث وسؤال من يعتمد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتغلت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها ولما اشتغلت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو شر ووسيلة لهذه الشرور والوسائل لها أحكام الغايات وقد ثبت ضررها وتفثيرها وتخديرها بل وإسکارها ولا التفات لمن نفى ذلك ثم قال: إنها مقيسة على الحشيشة المحمرة لاجتماعهما في كثير من الصفات...»^(٤).

(١) الزواجر ٢١٢/١.

(٢) كشاف القناع ١٨٨/٦.

(٣) الدرر السننية ٤٥٢/٦.

(٤) مجلة البحوث العدد ٢٣ ص ٥٠، ٥١، الفتوى موجودة في رسالة مطبوعة بمكتبة الرياض تحت رقم ٢٥/٨٠.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٢٧

١٤ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وأما الحشيشة الملعونة المسكره فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام بإتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسکراً كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير»^(١).

١٥ - يقول ابن القيم رحمه الله: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جاماً عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزيسب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقطة الملعونة - الحشيش - لقمة الفسق والقلب..»^(٢).

١٦ - يقول ابن حجر رحمه الله: «... واستدل بمطلق قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها..»^(٣).

١٧ - يقول النووي رحمه الله في المجموع: «... قال الروياني: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على أكله»^(٤).
وقال في روضة الطالبين: «... وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج حرام..»^(٥).

١٨ - يقول الذهبي رحمه الله: «... والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر وهي أثبت من الخمر..»^(٦).

١٩ - يقول الزركشي رحمه الله: «... الفصل الرابع في أنها حرام وقد تضافرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك..»^(٧).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٤.

(٢) زاد المعاد ٤/٤٦٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٨.

(٤) المجموع ٩/٣٠.

(٥) روضة الطالبين ١٠/١٧١.

(٦) الكبائر ص ٨٦.

(٧) زهر العريش ص ١١٥.

وقال في موضع آخر: «... وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمر النبات وغيرها..»^(١).

٢٠ - يقول العظيم آبادي رحمه الله: «... فثبت بما تقرر أنها - جوزة الطيب - حرام عند الأئمة الأربعية الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة..»^(٢).

وقد نقل هذا النص من ابن حجر الهيثمي رحمهما الله.

٢١ - ويقول الشوكاني رحمه الله وهو يرد على من قصر الخمر على عصير العنب: «... وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر..»^(٣).

٢٢ - ويقول الصناعي رحمه الله: «... ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة..»^(٤).

٢٣ - يقول مفتى الديار السعودية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله في جواب على سؤال وجه له: «... لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتت بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً»^(٥).

٢٤ - فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ بالإجماع والقرار يقضي بقتل مهرب المخدرات وتعزير

(١) زهر العريش ص ١٢٠.

(٢) عون المعبود ١٢٦/١٠.

(٣) نيل الأوطار ١٨٤/٨.

(٤) سبل السلام ٥٠/٤.

(٥) فقه السنة ٥٣٣/٢.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٢٩

المرجو بما يقطع شره^(١).

٢٥ - عقد في المدينة النبوية في رحاب الجامعة الإسلامية المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات وذلك في الفترة من ٢٧ - ٣٠/١٤٠٢ هـ وقد انتهى المؤتمر إلى ضرورة محاربة المسكرات والمخدرات بكل الوسائل المتاحة كما انتهى المؤتمر إلى تحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات^(٢).

وهذه النصوص والفتاوی عن الأئمة الأعلام صريحة واضحة في حرمة هذه المخدرات حشيشها وغير حشيشها والقليل منها والكثير لأنها كالخمر وإن كان بعضها كالأفيون والبنج طاهراً أو لا حد فيها وإنما فيه التعزير. والعمل على هذا عند أهل العلم منذ ظهور الحشيشة في أواخر المائة السادسة.

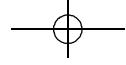
بل إن هناك من أهل العلم من نقل الاتفاق على حرمة بعض هذه المخدرات ومنهم من جزم بأن آثارها التي تخلفها شر من المسكرات وهذا يجعلنا نقرر وننحن مطمئنون بأن هذه المخدرات بكل أشكالها وأنواعها محمرة ولا خير فيها بل هي شر محض يجب تخلص الإنسانية منه بكل وسيلة ممكنة.



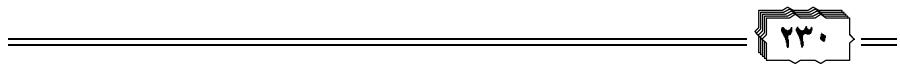
(١) سيأتي نص القرار إن شاء الله عند الحديث على عقوبة متعاطي المخدرات ومهربها ومروجها.

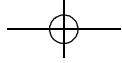
(٢) سيأتي خلاصة ما انتهى إليه المؤتمر عند بحث عقوبة المخدرات.





Black plate (230,1)





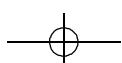
٢٣١

الفصل السادس

بعض القصص الواقعية

لمتعاطي المخدرات

آثرت أن أسرد فيه مجموعة من القصص
التي تحققـت من ثبوتها
وأما ما اطلعـت عليه فلا يسعـه مجلـد كـامل



المخدرات

المخدرات ذلك السلاح الذي استغله أعداء الإسلام ليحطموا به شباب المسلمين تخديراً لهم وشللاً لجهودهم وإهاراً لطاقاتهم وقبل ذلك تدميراً لدينهم وقضاءاً على مستقبلهم ومع ذلك امتدت أيدي بعض المسلمين لها وتناولها، فأظلمت حياتهم بعد البصيرة وانطفأت بصائرهم بعد النور وألغوا عقولهم بعد استئرتها بهدى الله فعبدوا اللذة والشهوة وأقدموا على الجريمة فأيتموا أطفالهم وأرملوا زوجاتهم وهذا كله ليس بعيداً عن مجتمعنا وهذه نماذج لقصص واقعية من المجتمع المسلم المفترض فيه الهدى والرشاد والإستقامة والصلاح وبعد عن موارد الرذيلة ومهاوي الفسق، أما قصص المجتمع الكافر فهي كثيرة جداً وفيها ما هو أغرب من الخيال فقد اطلعت على مجموعة من القصص ضمن دراسات وتقارير أعدتها هيئات دولية منها من وضع رأسه تحت عجلات القطار، ومن قتل زميله في الدراسة ثم أسقط نفسه من الدور السابع والثلاثين، ومن قتلت طفلتها الرضيعة الوحيدة دهساً بأقدامها، ومن وقع على أخيه، ومن أرخص عرض زوجته وبنته للحصول على المخدر كل هذا سأتجاوزه وأذكر قصصاً واقعية وقعت حوادثها على ثرى هذا التراب وفي وسط هذا المجتمع الآمن فليتبه الغافل فالحرب تدور.

القصة الأولى:

شاب هو وحيد أمه تجاوز عمره الثلاثين عاماً تعاطى المخدرات بسبب رفقة السوء ثم أدمن عليها وأخذ يخل بعمله الوظيفي حتى وصل الحال به إلى أن فصل من العمل بسبب كثرة مشاكله وغيابه ثم أخذ يتحايل على أمه لجمع النقود بحجة الزواج وهو يشتري بها المخدرات حتى آل الأمر به إلى أن اختل

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٣٣

عقله وأخذ يضرب أمه فبلغت عنه وأودع السجن متلبساً بجريمته النكراء.

القصة الثانية:

زوج يتعاطى الخمر والمخدرات أخذ زوجته ذات مرة إلى الصحراء وشرب وتناول المخدر حتى غاب عقله ثم أخذ يطارد زوجته المسكينة حتى أمسكها وأدخل رأسها داخل السيارة ثم أغلق عليها الزجاجة الخلفية بغية خنقها ثم أدار محرك السيارة والمسكينة تصارع لكسر الزجاجة وهي ترى الموت بأم عينها، وتم لها ما أرادت فكسرت الزجاجة واستطاعت أخذ مفتاح السيارة وهربت في الصحراء ولا تلوي على شيء وسارت طول الليل وفي الصباح وصلت إحدى المزارع القريبة من البلد وأبلغت عن زوجها فقبض عليه وأودع السجن.

القصة الثالثة:

كهيل يتجاوز الخمسين من عمره عنده مجموعة من الأولاد وله زوجة صالحة تعيش أسرته بأمن وطمأنينة ورغم من العيش تعرف في إحدى سفراته على شخص سيء قاده إلى الهاوية حيث روج عن طريقه أنواعاً من المخدرات حتى قبض عليه وأودع السجن وأصيب بانهيار نفسي بحيث لا يعرف من يأتيه ولا يأبه بأولاده وزوجته ولا يسأل عنهم.

القصة الرابعة:

شخص يبلغ من العمر الخامسة والأربعين يعيش مع أمه وزوجته وأطفاله الخمسة في البيت وكانت مشاكلاه كثيرة مع الجيران بسبب السكر والمخدرات، وذات ليلة كانت زوجته وأطفاله عند أخوهما وليس في البيت إلا هو والدته سكر وتناول المخدر ثم ركب الشيطان وأخذ السكين ويبحث عن والدته التي كانت نائمة في السطح فلما سمعت الجلبة استيقظت، وإذا بولدها يصعد الدرج وفي يده السكين فخافت ونزلت مع الدرج الثاني وأخذ يطاردها حتى صعدت مرة ثانية للسطح وصاحت بأعلى صوتها للجيران فحضرها وكان الولد العاق قد

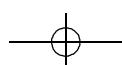
أحکم الباب بالمفتاح فتسلقوا سور السطح وهددهو بالسلاح فلم يمتثل وأخيراً تحايلوا عليه وأسقطوه بحبل طويل معهم ثم قبضوا عليه وبلغوا عنه، أما الأم المسكينة فقالت: أقتلوه لا أريده ولذاً لي إني أخاف منه وأخاف على أولاده منه . . .

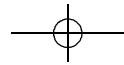
القصة الخامسة:

شاب سافر خارج البلاد وكان بيده شيء من المال ووقع في شراك الرذيلة وقاده ذلك إلى السكر والمخدرات، ولما وصل بلدـه بـحـث عن المـخدـر فـلم يـجلـه فـظـاهـرـ بالـمـرضـ ليـتمـ عـلاـجـهـ فـيـ الـخـارـجـ حـسـبـ زـعـمـهـ وـصـدقـ الأـبـ المـسـكـينـ وـأـخـذـ يـصـرفـ عـلـيـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ حـتـىـ كـشـفـ أـمـرـهـ أـحـدـ أـصـدـقـائـهـ السـيـئـينـ لـخـلـافـ بـيـنـهـماـ .

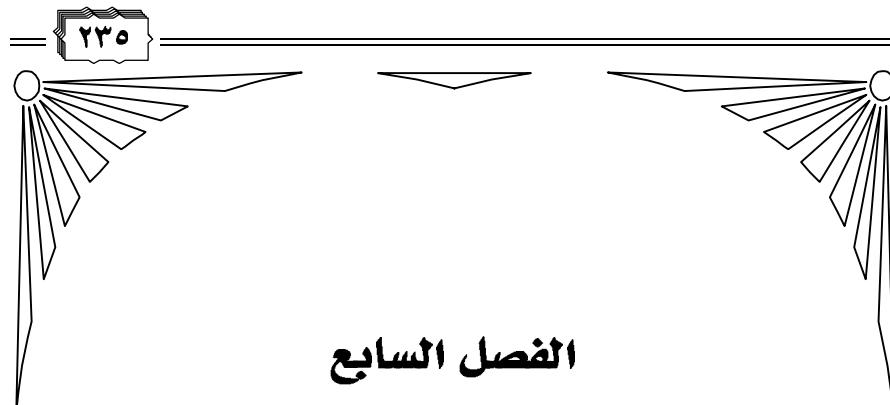
القصة السادسة:

رجل قبض عليه في بيته في نهار رمضان وقد تناول مع رفاقه السوء المـخدـرـ وجـهـزـواـ الطـعـامـ لـهـمـ جـهـارـاـ نـهـارـاـ وـالـنـاسـ صـائـمـونـ غـيرـ أنـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ سـلـطـ عـلـيـهـ زـوـجـتـهـ فـبـلـغـتـ عـنـهـ خـوفـاـ عـلـىـ عـرـضـهـاـ فـقـبـضـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ جـرـيمـتـهـ النـكـراءـ مـعـ رـفـاقـ الشـيـطـانـ .





Black plate (235,1)



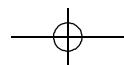
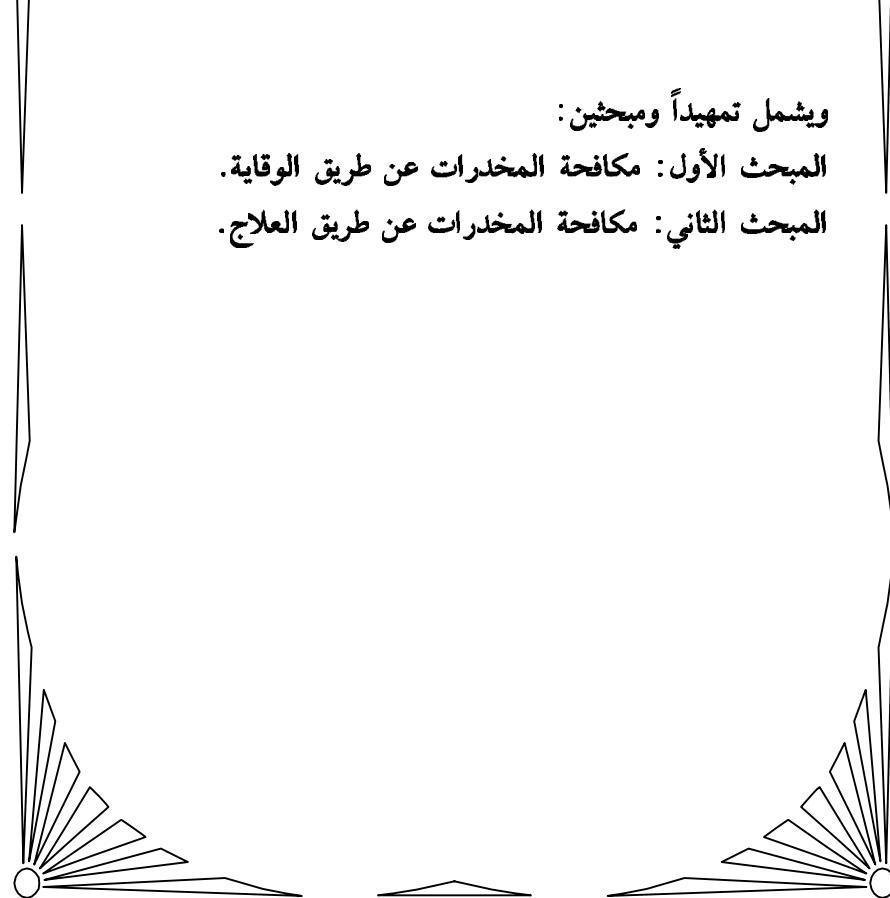
الفصل السابع

مكافحة الإسلام للمخدرات

ويشمل تمهيداً ومبثعين:

المبحث الأول: مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية.

المبحث الثاني: مكافحة المخدرات عن طريق العلاج.



تمهيد مكافحة الإسلام للمخدرات^(١)

تضاربت آراء الباحثين في العلاج الأمثل للمخدرات، وهناك من يرى ضرورة إيجاد البديل العملية لهذه المخدرات، وهناك من يرى التركيز على العلاج النفسي، وآخرون يلحون على تهيئة الجو أمام مبادئ الإسلام وأحكامه لتأخذ دورها في نفوس الناس.

والبعض الآخر يرى أن الأساس في علاج المشكلة يكمن في تنشئة الأجيال وتوجيههم والأخذ بأيديهم لما فيه خيرهم وصلاحهم.

وإذاء هذه الآراء المختلفة فإني أرى أن علاج هذه المشكلة يسير

باتجاهين متوازيين:

الأول: الوقاية.

الثاني: العلاج.

وإليك بيانها في المبحثين التاليين:

(١) أفض أخونا وزميلنا الأستاذ فايز الفايز في بحث هذا الجانب بما يشفي ويكتفي في رسالته للماجستير بعنوان «منهج الإسلام في مكافحة المخدرات» فلتراجع.

المبحث الأول

مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية

وتحت هذه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العناية ب التربية الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة.

المطلب الثالث: غرس القيم الإسلامية وتعظيم الوعي بأضرار المخدرات.

* * *

المطلب الأول

العناية ب التربية الفرد والأسرة والمجتمع

إن غاية التربية في الإسلام هي أن يحيا المسلم حياة سعيدة في الدنيا تستهي به إلى سعادة أبدية في الآخرة.

ولكي يتحقق ذلك لا بد أن ينشأ المسلم نشأة صالحة ويكتسب أنماطاً سلوكية حسنة من الوالدين أو من يقوم مقامهما ممن يقتدي به الناشيء وعليه فلا بد أن يكون الأبوان حريصين على ممارسة حفائق الإسلام وقيمه ومبادئه فحين توجد القدوة الحسنة متمثلة في الأب المسلم والأم ذات الدين فإن كثيراً من الجهد الذي يبذل في تنشئة الطفل وتربيته على آداب الإسلام ومبادئه يكون جهداً ميسراً وقريباً الشمرة لأن الطفل سيتشرب القيم الإسلامية من الجو المحيط به تشارياً تلقائياً.

إذاً يجب أن تكون الأسرة مصباح هداية لأبنائها لا مفتاح غواية وأن تعطي القدوة الحسنة لجميع أفرادها قولهً وفعلاً حتى تثمر التربية وينشأ هؤلاء الأفراد على مبادئ الخير والفضيلة وتحقق فيهم أهداف التربية الإسلامية التي

تكلف سعادتهم في الدنيا والآخرة ويكونوا بعيدين كل البعد عن مزالق الرذيلة ومن أخطرها على الفرد والأسرة تعاطي المخدرات^(١).

وكما يعتني الإسلام عنابة فائقة بتربية الفرد فإنه في نفس الوقت يعتني عنابة كبيرة بتكوين الأسرة وتنشتها على حسب الإسلام ومبادئه لتكون خليقة بحمل الأمانة الكبرى في تربية أفرادها.

ومن أبرز مظاهر عنابة الإسلام واهتمامه بالأسرة والمجتمع وحمايتهم من وسائل الشر والفساد والتفكك والضياع ما يأتي:

أولاً: الأمر بحسن الاختيار في الزواج:

لنجاح الزواج واستمراره أساس يقوم عليها بناؤه وبها تحصل الشمرة المقصودة من تشريعه. ومن هذه الأسس ما يلي:

١ - أن تكون الزوجة مسلمة:

فالزواج هو أقوى رابطة وأدومها بعد رابطة العقيدة فكان لا بد من التقاء الزوجين على دين واحد ليتحقق الزواج الشمرة المقصودة منه ولئلا يعكر صفوه شوائب اختلاف المعتقد وواقع الحياة خير شاهد على ما نقول إذ المخدرات تجد طريقها ميسراً للأسرة التي تتكون من زوجين مختلفي المعتقد ويترتب على ذلك المشاكل التي لا عد لها ولا حصر.

٢ - أن تكون الزوجة المسلمة بينة وكذلك الزوج المسلم:

وتدين الزوجين يعني فهمهما للإسلام فهما حقيقةً وتطبيقاتهما لأحكامه وآدابه وفضائله تطبيقاً عملياً والتزامهما التزاماً كاملاً بمنهجه ومبادئه. ويكتفي في هذا الجانب توجيهه ﷺ من رغب في الزواج أن يظفر بذات الدين فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبيها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

(١) لمزيد من معرفة أثر القدوة على الناشئة. انظر: القدوة وأثرها في تربية الشّّّـئـ إعداد بريكان القرشي ص ٢١ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٩/٧، صحيح مسلم ٤/١٧٥.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٣٩

٣ - أن يختار أحد الزوجين الآخر من نسراً عرفت بالأصلة والشرف والصلاح والطيب:

ذلك أن الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا. يتفاوتون فيما بينهم شرفاً ووضاعة وصلاحاً وفساداً وخيراً وشراً وكم من علاقة زوجية كانت بدايتها اختياراً سيئاً من أحد الزوجين لآخر فكانت نهايتها التشرد والضياع وهذا أمر مشاهد ومحسوس^(١).

ثانياً: المعاشرة بين الزوجين بالمعروف:

يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَعَىْ أَنْ تَكْرَهُوْنَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَأَ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكلمة المعروف في هذا السياق كلمة جامعة تشمل كل ما عرف بالشرع والعقل حسنها من السجايا والشمائل الكريمة والأخلاق الفاضلة وأداء الحقوق والواجبات التي أوجبها الله جل وعلا في ظل رباط الزوجية الوثيق، وقد ذكر أهل العلم وجوهاً كثيرة للمعاشرة بالمعروف منها:

١ - التوسيع على الأهل بالنفقة. يقول تعالى: ﴿لِئْنِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

٢ - الاستشارة في كل شؤون المنزل مما يتعلق بالأولاد وغيره والبيت الذي تسوده المحبة والألفة ويتعاون فيه الأبوان على شؤون الحياة ترفرف عليه السعادة وينشأ فيه الأولاد غالباً نشأة صالحة.

٣ - إغضاء كل منهما نفائص الآخر خصوصاً إذا كانت المحسن أكثر والمكارم أعم ومَنْ مِنَ النَّاسِ يَسْلِمُ مِنَ الْعِيُوبِ فَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَالْإِسْلَامُ الَّذِي يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ بِوَصْفِهِ سَكَناً وَأَمْنَاً وَسَلَاماً وَيَنْظَرُ إِلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْزَّوْجَيْنِ بِوَصْفِهِمَا مُوَدَّةً وَرَحْمَةً وَأَنْسَاً وَيَقِيمُ هَذِهِ الْآصْرَةَ عَلَى الْاخْتِيَارِ الْمُطْلَقِ

(١) أفضى الشیخ عبد الله علوان في ذکر هذه الأسس وغيرها في كتابه تربية الأولاد في الإسلام / ٣٣ / ١ وما بعدها فليراجع.

كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب... هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كي يستأنني برباط الزوجية فلا تفصم لأول خاطر وكى يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة وكى يحفظ لهذه المؤسسة الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحمافة الميل الطائر هنا وهناك.

ثالثاً: حل المشكلات العائلية في جو أسري خاص:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿... وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْعُدُوهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَفِيرًا ﴾ ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

المنهج الإسلامي لا يتضرر حتى يقع النشوز بالفعل وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة بل لا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله لأن مآل فساد وتدمير هذه المؤسسة الخطيرة. لذا أبيح للمسؤول الأول عن الأسرة أن يزاول بعض أنواع التأديب للمصلحة في حالات كثيرة للالنتقام ولا للتعذيب ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز.

والإسلام وهو الدين الخالد الوافي بمتطلبات الحياة وعلاج ما يجد فيها من مشكلات لا يدعو إلى الاستسلام لبواحد النشوز والكراهية ولا إلى المسارعة بضم عقدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار - الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة - مؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنة الجديدة اللازمة لنموه ورقمه وامتداده.

ومتى وجد الفرد الصالح ووجدت الأسرة المتماسكة الآمنة وجد المجتمع القوي الذي يستطيع الوقوف أمام التيارات الجارفة مهما كانت خطورتها ومهما بلغت أساليبها ووسائلها التي منها في وقتنا الحاضر سلاح

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٤١

المخدرات الذي غزت به ديار المسلمين ودمرت بسببيه شبيبة الإسلام على حين غفلة من الدعاة المخلصين وأولياء الأمور وأساتذة الجيل في طول ديار المسلمين وعرضها.

وقد روى الإسلام أتباعه على الطاعة وحثهم عليها وبين لهم أن الغاية من خلقهم هي عبادة الله. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومتي تعلق المسلم بربه وقوى الإيمان في نفسه وأدى ما افترض الله عليه من الطاعات لم يكن لديه الوقت الذي يضيعه بالمخدرات لأن العبادات والفرائض توفر للمسلم الوقت الذي يتأمل فيه نفسه بالنسبة للكون الكبير والخلق العظيم وبالتالي يشعر بالطمأنينة والاستقرار لأنه يرى من حوله يشاركونه في العبادة والتذلل والتلذذ في صلتهم بالله جل وعلا.

وكلما ابتعد المسلم عن جلسات السوء وعرف مكائدتهم وطرق إغواطهم وتبيّن له ما تنتهي به المخدرات إليه من الضياع والتشرد كلما ازداد اتصالاً بالله جل وعلا وبحثاً عن الصالحين وإقبالاً على العبادة بمفهومها الشامل في الإسلام وصدق الله جل وعلا: ﴿فَقُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشَكِّي وَمَعَيَّاً وَمَعَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِنَارِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

المطلب الثاني

الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَأَنْشُوَا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

وهذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر وهو السبب الأول في جلب الثروة وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف فيها الإنسان وأمره أن يعمرها كما قال تعالى على لسان صالح لقومه: ﴿يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَيْمَّ، هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِلُكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ويبدو جلياً حث الإسلام على الكسب الحلال وتحذيره من الكسب الخبيث من خلال ما يأتي:

١ - الإسلام يفتح أبواب العمل - أمم المسلم - على مصراعيها ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله ولا يفرض عليه عملاً معيناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع.

٢ - الإسلام لا يسد في وجه المسلم أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع - مادياً كان الضرر أو معنوياً - وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع.

٣ - الإسلام لا يطالب المسلم بشيء من حقوقه الخاصة التي حصل عليها من جراء عمله بل كل ما اكتسبه المسلم فهو حق له لا يشاركه فيه أحد ما دام لم يصل إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة، أما إذا وصل إلى هذا الحد فيجب عليه دفع الزكاة لإخوانه الفقراء لأنهم يمرون بنفس المرحلة التي مر بها الغني سابقاً.

٤ - يمنع الإسلام منعاً باتاً بخس المسلم حقه بل ندب إلى إعطاء الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه ويعطي أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف بلا وكس ولا شطط لأن إعطاءه أقل مما يستحق من الظلم وهو من أشد المحرمات في الإسلام.

علاج الإسلام لبواعث البطالة:

لقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية والمعوقات العملية التي تضبط الناس عن العمل والسعى في الرزق والمشي في متاكب الأرض علاجاً حاسماً يقف المرء معه إجلالاً وإكباراً لهذا المنهج الرائع الذي بدأت البشرية تتلمسه بعد قرون من التخبط والضياع.

ومن مظاهر هذا العلاج ما يلي:

١ - من الناس من يعرض عن العمل والسعى بدعوى التوكل على الله وانتظار الرزق منه.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٤٣

وهؤلاء خطأهم الإسلام وبين في منهجه القويم أن العمل لا يعارض التوكل على الله بل لا بد من فعل الأسباب مع التوكل على الله وشعار المسلم في هذا اعقولها وتوكل.

لقد اقتضت حكمة الحكيم العليم أن هذه الأرزاق في البر والبحر التي ضمنها للناس والأقواء التي قدرها والمعايير التي يسرها لا تنال إلا بجهد يبذل وعمل يؤدى ولهذا رتب الله تعالى الأكل من رزقه على المشي في مناكب أرضه فقال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَّا كِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ فمن مشى أكل ومن كان قادرًا على المشي ولم يمش كان جديراً ألا يأكل^(١).

٢ - ومن الناس من يدع العمل بحججة التبتل لطاعة الله والانقطاع للعبادة التي من أجلها خلق الله الإنس والجنة: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لَهُنَّ وَإِنَّسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وهؤلاء علمهم رسول البشرية ﷺ، أن لا رهابانية في الإسلام وأن العمل الدنيوي إذا صحت فيه النية وأتقنه صاحبه وراعي فيه أحكام الإسلام فهو عبادة لله يتقرب بها المسلم لربه ومن أولى ذلك وأحقه سعي الإنسان على نفسه ومن يعول بل رفع الإسلام متزلة هذا العمل ليجعله نوعاً من الجهاد يقول تعالى: ﴿وَمَا خَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْتَلُونَ فِي سَيْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

وبعض الناس يدع العمل إما لظنه أن هذه المهنة أو تلك ممتهنة أو لأنه عجز عن أن يجد عملاً لنفسه في بلده الذي ولد وعاش فيه أو لأنه يعيش على ما يأتيه من الزكوات والصدقات وكل هؤلاء أخطأوا في مسلكهم فالعمل مهنة شريفة مهما كان نوعه فكل ميسر لمن خلق له والناس يخدم بعضهم بعضاً في هذا المجال، وتلك من سنن عمارة هذا الكون ولا عجب أن رأينا أعلام المسلمين ومشاهيرهم ينتسبون إلى حرفهم وما يزاولون من أعمال. ولقد ملا سمع الدنيا وبصرها أسماء لامعة مثل البزار والقفاف والزجاج والخراز

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٤٤.

والجصاص والخواص والخياط والصبان والقطان وغيرها ممن كان لهم أثر بارز في تشييد حضارة الإسلام الخالدة.

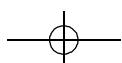
المطلب الثالث

غرس القيم الإسلامية وتعظيم الوعي بأضرار المخدرات

إن غرس القيم الإسلامية والبحث على التمسك بالإسلام والتزامه منهج حياة. وبيان موقفه من تعاطي المخدرات وتفصيل ما يتبع عنها من أضرار ومخاطر تهدد أمن الفرد والأسرة والمجتمع إن ذلك كله من أبلغ الوسائل المعينة على تقليص هذه المشكلة الخطيرة.

ولقد أثبتت التجارب القليلة جداً التي قام بها بعض الدعاة مع بعض المتعاطين جدوى هذا الأسلوب المتميز إذ كثيراً ما يبتعد المتعاطي عن هذه المخدرات خلال جلسة أو جلستين مع مؤلأء الدعاة.

وهنا ينبغي أن يكون للمساجد ووسائل الإعلام والمناهج الدراسية والأندية الرياضية والمؤسسات الاجتماعية دور متميز في التنفير والتحذير من هذه السموم الفتاكه ولو أن أئمة المساجد ركزوا على هذا الموضوع في خطب الجمعة وتناوله أساتذة الجامعات بالمناقشة والتحليل وقام بإيضاحه الشعراء والأدباء بأسلوب سهل جذاب لو حصل ذلك لاختفى الشيء الكثير من خطورة هذه المشكلة ونحن نعلم يقيناً أن الوقاية خير من العلاج وهذا أفضل وسائل الوقاية وهو أمر ميسور ومتاح لكل أحد، ولكننا نرى الجهد فيه قليل جداً فلي الله المشتكى.



المبحث الثاني

مكافحة المخدرات عن طريق العلاج

وتحتله ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المداواة بالعبادة.

المطلب الثاني: العقوبة.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات.

* * *

المطلب الأول

المداواة بالعبادة

سبق أن بيننا أن من طرق الوقاية من شرور المخدرات غرس القيم الإسلامية.

ومتنى تم ذلك تبعه ترغيب الناس في العبادة وتحببها لهم ليعيشوا في جو إيماني بعيد كل البعد عن جو الرذيلة وحب المنكرات لأن القلب الإنساني دائم الشعور بالحاجة إلى الله وهو شعور أصيل صادق لا يملا فراغه شيء في الوجود إلا حسن الصلة برب الوجود وهذا ما تقوم به العبادة إذا أديت على وجهها المشروع فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة والعقول الزاكية أجل ولا أذن ولا أطيب ولا أسر من محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه نتيجة لذلك فوق كل حلاوة فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا يطمئن ولا يسكن إلا بعبادة ربها والإلتاء إليه وكلما تمكن محبة الله من القلب أخرجت محبة من سواه مهما كان هذا المحبوب ولهذا كانت العبادة من أنفع الأدوية لعلاج كثير من الأمراض والسموم ومنها تعاطي المخدرات.

والعبادة التي نشير إليها هي ما تعنيه هذه اللفظة من الشمول والكمال ويكفي في هذا أن نجتزئ، هنا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للعبادة حيث يقول: «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلوة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وير الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر القراءة وأمثال ذلك من العبادة».

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنباه إليه وإخلاص الدين له والصبر والحكمة والشكر لنعمه والرضا بقضاءاته والتوكيل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العادات لله^(١).

فحياة المسلم كلها عبادة لله ﷺ فلا مكان فيها لإنحراف أو شذوذ ولا مجال فيها لجلسة فسق أو تعاطي مخدر وصدق الله العظيم: ﴿فَقُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَفُسُكَيْ وَمَحْيَايَ وَمَعَافَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٢ ، ١٦٣].

المطلب الثاني

العقوبة

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، ولهذا جاءت بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ومن ذلك تشريع بعض العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع أو يمس كرامة فرد من أفراده أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة وال العامة.

وهذه العقوبات ثابتة بالنص من الكتاب، والسنة، أو بالاجماع، أو بالقياس.

(١) العبودية ص. ٢.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٤٧

يقول ابن القيم رحمه الله: «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحکم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غایة الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ..»^(١).

تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: هي الجزاء الذي يوقعهولي الأمر أو من يتوب عنه على من ارتكب مخالفه شرعية باعتداء على حق خاص أو عام مأخوذة من الفعل عاقب يعاقب معاقة وعقوبة وعقاباً.

قال في لسان العرب: «والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءً والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقة وعقاباً أخذ به، وتعقيب الرجل إذا أخذته كان منه ..»^(٢).

وقال في تهذيب اللغة: «والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءً والاسم العقوبة ويقال أعقبته بمعنى عاقبته»^(٣).

العقوبة في الإصطلاح:

تدور تعريفات أهل العلم للعقوبة في الإصطلاح حول أهداف العقوبة وما تتحققه من أغراض س فيما ما يتصل باستصال الجريمة واستصلاح المجرمين ومن هذه التعريفات:

عرف الماوردي رحمه الله الحدود بأنها: «زواج ووضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر»^(٤).

(١) أعلام الموقعين ٢/١١٤.

(٢) لسان العرب مادة: عقب ١/٢١٩.

(٣) تهذيب اللغة مادة: عقب ١/٢٧٧.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٢١.

وعرفها ابن الهمام رحمه الله بأنها: «موانع قبل الفعل زواجر بعده»^(١).

وقال ابن عابدين رحمه الله: «والتحقيق ما قال بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه...»^(٢).

مما سبق يمكن أن نستخلص أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

وأن الغرض منها هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهلة وإرشادهم من الضلاله وكفهم عن المعاصي ويعشعش عليهم الطاعة^(٣).

والعقوبة على ضربين: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

والعقوبة الأخروية على قسمين:

عقوبة مؤبدة، وعقوبة مؤقتة.

١ - فالمؤبدة: هي ما قضى الله جل وعلا به من مصير الكفار والمنافقين على تفاوت في دركاتهم يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْأَنَارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِّنْهَا وَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِّنَ الْأَنَارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْأَنَارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

٢ - المؤقتة: ما قضى الله جل وعلا به من عقوبة لعصاة الموحدين الذين ماتوا على عصيانهم من غير توبة على تفاوت بينهم في شدة العذاب وخفته يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُعَزِّزُ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(١) شرح فتح القدير ٣/٥.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٤.

(٣) أفضى الشيخ عبد القادر عودة في بيان هذا الجانب، فليراجع التشريع الجنائي الإسلامي ٦٠٩/١.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٤٩

والعقوبة الدنيوية على قسمين:

- ١ - عقوبة مقدرة من الشارع بحيث لا يجوز أن يزداد عليها أو ينقص منها.
- ٢ - عقوبة غير مقدرة: يجوز أن يزداد فيها وينقص حسب ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني وكافياً في ردعه بإزالة آثار جنאיته على الفرد أو المجتمع^(١).

عقوبة المتعاطي والمروج والمهرب والمزارع:

أولاً: عقوبة المتعاطي:

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة المخدرات ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها لأنه يقدم من خلال تعاطيها على ما فيه هلاك نفسه وقد حذر الله من ذلك في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تُلْقِو إِلَيَّ الظَّلَمَةَ﴾ [البقرة: ١٩٥] كما أنه بطبيشه وسفهه يعتدي على نعمة من أجل النعم وأشرفها، بل هي مناط التكليف وهي نعمة العقل لكن أهل العلم رحمة الله اختلفوا في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات هل هي عقوبة الخمر أم أنها عقوبة تعزيرية ولهم في ذلك قولان مشهوران مبنيان على قوليهما في إسکار المخدرات وعدم إسکارها.

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهداد

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٩٥/٢، الحسبة لابن تيمية ص ٥٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٥٣، التشريع الجنائي الإسلامي ٦٣٤/١، العقوبة لأبي زهرة ص ٥٢ - ٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

(٣) الفروق للقرافي ٢١٨/١.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٧١/١٠.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٨.

الحاكم حسب حال المتعاطي والأثار المترتبة على تعاطيه فقد تكون هذه العقوبة ضريراً، وقد تكون حسماً، وقد تكون غير ذلك لكن لا يثبت على المتعاطي حد السكر لأن المخدرات غير مسكرة ولا يتناولها اسم الخمر^(١).

فقياسها على الخمر مردود من وجهين:

أحدهما: أن شرط القياس في الحدود المساواة، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عريدة وغضباً بخلاف المسكر فهو يغطي على العقل ويعطيه قوة ونشاطاً في الظاهر بخلاف تعاطي المخدرات فإنه وإن زال عقل متعاطيها إلا أنه يسكن شره لفتور بدنـه وتخديره وكثرة نومـه.

ثانياً: أن المخدرات ظاهرة والخمر نجسة - على خلاف في نجاستها هل هي حسية أو معنوية - ولذا ناسب في تأكيد الزجر عنها إيجاب الحد على شاربها^(٢).

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي حد السكر ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) والذهبي^(٥)، والزرκشي^(٦) رحمـهم اللهـ، وغيرـهم قالـوا: إنـ الأـدـلـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـخـمـرـ تـشـمـلـ سـائـرـ الـمـسـكـرـاتـ مـائـعـهـاـ وـجـامـدـهـاـ مـأـكـلـهـاـ وـمـشـرـوبـهـاـ وـمـخـدـرـاتـ دـاخـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـوـمـ.

الترجيح:

الراجح في نظري هو القول الثاني القائل بأن المخدرات تعطى حكم

(١) سبق تفصيل الكلام في هذه المسألة عند بحث هذه المواد هل هي مسكرة أم مخدرة، فليراجع.

(٢) الفتوى الكبرى الفقهية ٤٣/٤٣.

(٣) السياسة الشرعية ص ١٢٨، ومجموع الفتوى ٣٤/٢٠٤.

(٤) زاد المعد ٤/٤٦٣.

(٥) الكبائر ص ٨٦.

(٦) زهرة العريش ص ١١٥.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٥١

المسكرات ويجب على متعاطيها الحد الشرعي للخمر بل إنني أميل إلى أنه إن لم يرتدع بإقامة الحد عليه يتم تعزيره من قبل الحاكم حسب اجتهاده بایقاع العقوبة الكافية في ردعه ولو كان ذلك بقتله والله أعلم.

وقد انتهت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى هذه النتيجة وذلك بقرارها رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء في القرار: «من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمى على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للنذر والردع ولو بقتله»^(١).

ثانياً: عقوبة المروج:

ترويج المخدرات هدم للأخلاق والقيم في المجتمع المسلم وهو من باب إشاعة المنكرات والتعاون على الإثم والعذوان الذي حذر الله منه في كتابه: ﴿وَلَا نَعَاوِنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْوَنَ﴾ [المائدة: ٢].

ولذا ينبغي أن تكون العقوبة له رادعة زاجرة ولو بلغ بها الحاكم إلى القتل عقوبة تعزيرية، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء في القرار: «من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداه ونحو ذلك من ضرورب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزز تعزيزاً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامية المالية أو بهما جميماً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير»^(٢).

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص ٧٨ عام ١٤٠٥هـ.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام ١٤٠٥هـ، ص ٧٨.

ثالثاً: عقوبة المهرب:

تهريب المخدرات له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع مثل ما لترويجها أو أكثر، ولذا ينبغي أن تكون عقوبة المهرب مثل عقوبة المروج أو تزيد وهذا ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وذلك بقرارها (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ حيث جاء في القرار: «... بالنسبة للمهرب فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين...»^(١).

رابعاً: عقوبة المزارع:

من يقوم بزراعة المخدرات أو تصنيعها فهو داخل ضمناً في دائرة المروجين ولهذا فعقوبته عقوبة المروجين متروكة لاجتهد الحاكم فإن رأى أن إحراق المزارع وإتلاف المخدرات والتعزير بالجلد أو الحبس أو الغرامة المالية كافي في قطع شر المزارع فله ذلك وإن تمادي بالمزارع الأمر وعاد لما كان عليه فله أن يبلغ بالعقوبة القتل تعزيزاً لأن زراعة المخدرات من أشد أنواع الفساد في الأرض ونشر الرذيلة وإعلان المنكرات وقد ذكرنا عقوبة المروج سابقاً وهي تطبق على المزارع تماماً. والله أعلم.

المطلب الثالث**الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات**

أصبح تعاطي المخدرات وتهريبها والإتجار بها وزراعتها من المشكلات الكبرى التي تجتاح العالم ومنذ أن أحسن العالم بخطورة هذه المشكلة وهو يبذل جهوداً متواصلة لوضع نظام شديد للاحكم الرقابة عليها وقصر استخدامها

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون عام ١٤٠٨هـ، ص ٣٥٦.

على الأغراض الطبية والعلمية، ولذا تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الهدافة إلى تقليل حجم هذه المشكلات.

وإنشاء العديد من المراكز الدولية وكان للمملكة العربية السعودية مع شقيقاتها من الدول العربية الأخرى والدول الإسلامية جهود متميزة في هذا المجال وتتلخص الجهود العالمية والجهود المحلية بما يأتي :

أولاً : المؤتمرات والاتفاقيات العالمية لمكافحة المخدرات :

١ - من الجهود التي تمت في مطلع القرن التاسع عشر عقد المؤتمر الدولي الأول للمخدرات في (شنغهاي سنة ١٩٠٩م) الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ليتولى المجتمعون فيه دراسة مشكلة المخدرات والآثار الناجمة عنها، وقد لبّت الدعوة للمؤتمر أربعة عشرة دولة، وقد صدرت عن هذا المؤتمر عدة قرارات تهدف إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف انتشار هذا العدو الخطير.

٢ - تم عقد المؤتمر الثاني في (لاهاري) عام ١٩١٢م، وتم الاتفاق فيه على (اتفاقية الأفيون الدولية) حيث تعهدت الدول المشاركة بمراقبة إنتاج الأفيون الخام وتقيد الخام وتقيد تصديره واستعماله وقصر المواد المخدرة على الأغراض الطيبة.

٣ - تم عقد مؤتمر (جنيف) عام ١٩٢٥م وركز المجتمعون فيه على منع الاتجار بالأفيون ومعاقبة من يقوم بتهريبه.

٤ - تم عقد مؤتمر (جنيف) الثاني عام ١٩٣٦م وكان أهم قراره تسليم المجرمين وسرعة وسهولة الاتصال بالسلطات المختصة بمتابعة المخدرات.

٥ - ثم تمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م والتي جمعت معظم الاتفاقيات التي سبقتها ثم عدلت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٢م لتكون الرقابة الدولية أشد إحكاماً.

٦ - الاتفاقية الثانية وهي اتفاقية العاقاقير النفسية عام (١٩٧١م) التي

وضعت نظاماً للرقابة على المواد ذات التأثير النفسي والعقلي^(١).

ثانياً: اللجان والمراکز الدولية لمكافحة المخدرات:

١ - لجنة المخدرات:

أنشئت لجنة هذه المخدرات عام ١٩٦١م من ثلاثة عضواً يتم اختيارهم من الدول المنتجة للمخدرات والدول المصنعة للمخدرات والدول التي تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

٢ - هيئة الرقابة الدولية على المخدرات:

أنشئت هذه الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة التي تمت عام ١٩٦١م، ومن أبرز مهامها منع زراعة المخدرات والاتجار بها وتحديد الاحتياج الطبي منها وتوزيعه عالمياً.

٣ - الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات:

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٧١م ومصادر تمويله تبرعات الدول الأعضاء ومن أبرز مهامه القيام بدور فعال في الحد من خطورة مشكلة المخدرات وذلك بإحلال زراعة نافعة مكان زراعة المخدرات وتدعمه أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء ورفع مستوى العاملين من رجال الأمن في مجالات المكافحة.

٤ - منظمة الصحة العالمية:

أهم مسؤوليات هذه المنظمة هو الجانب الصحي لمشكلة المخدرات حيث تقوم دورياً بتحليل أنواع المخدرات وبيان أضرارها الصحية وتقديم برامج عملية للتوعية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات العاملة في هذا المجال كما تقوم بتقديم الخدمات الطبية العلاجية للمدمنين لانتشالهم من الموت المحقق.

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٢٠٢.

ثالثاً: المراكز العربية لمكافحة المخدرات:

- ١ - المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات ومقره في الأردن، وهو تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب وللمكتب جهود كبيرة في سبيل مكافحة المخدرات تمثل بعقد الندوات والدورات وإعداد البحوث الجيدة وتهيئة اللقاءات الموسعة للعاملين في مجال المكافحة.
- ٢ - الجهود المنبثقة من مجلس وزراء الداخلية العرب ومنها:
أ - القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات وقد أقره مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام ١٩٨٦م.
- ب - الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع والتي أقرها المجلس عام ١٩٨٦م ومؤداها التعاون الجاد بين الدول العربية على سد الثغرات لترويج المخدرات وتمويل مشروعات بدائلة عن زراعة نباتات المخدرات.
- ٣ - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يقوم هذا المركز بجهود كبيرة في تضييق الخناق على تعاطي وترويج المخدرات ولعل من أبرز جهوده الملحوظة عقد اللقاءات المتميزة لكتاب المختصين وأساتذة الجامعة لعلاج هذه الظاهرة ثم ما ينتج عن هذه اللقاءات من بحوث متميزة وتوصيات هادفة تساهم مساهمة كبيرة في تقليل حجم هذه المشكلة.

رابعاً: المراكز والهيئات العاملة في المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة المخدرات:

المملكة العربية السعودية واحدة من دول العالم التي كان لها وما يزال جهد متميز في مجال مكافحة المخدرات ولكن الجهود المبذولة في المملكة تتبع من صميم عقيدة كل مواطن مسلم على ثرى هذه الأرض الطيبة ذلك أن مكافحة المخدرات في هذه البلاد واجب شرعي يحتمه الإسلام على كل مسلم، كل حسب جهده وما وهبه الله من إمكانات وقدرات والهيئات التي تقوم بواجب المكافحة في هذه البلاد هيئات عامة وهيئات خاصة فالهيئات

العامة كل أجهزة الدولة الكبيرة والصغرى المنتشرة في أنحاء هذه البلاد إذ عليها مسؤولية عامة في متابعة المتعاطين والمهربيين والمروجين وذلك بتثليغ الجهات ذات الاختصاص التي تتولى شؤون هؤلاء.

وأما الهيئات الخاصة فهي على نوعين: هيئات متخصصة في مكافحة المخدرات وتمثل في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهيئات تتولى المخدرات وغيرها من المخالفات، وهذا بيان موجز لأهم الهيئات الخاصة التي تتعاون في مكافحة المخدرات.

١ - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات:

وهذه الإدارة تتبع وزارة الداخلية ولها جهود موقعة في متابعة المتعاطين والمهربيين والمروجين داخل المملكة من المواطنين والمقيمين وتستخدم كافة الوسائل المتاحة لها لتحقيق ما أنيط بها من مهام وتنادي باستمرار كافة المواطنين والمقيمين بالتعاون معها لحماية المجتمع من ويلات هذه السموم الفتاك ولا تكتفي هذه الإدارة بالقبض على المتعاطين والمروجين، بل تقوم بجهود كبيرة في التوعية بأضرار المخدرات وكثيراً ما عقدت اللقاءات والندوات وأقامت المعارض لتحقيق هذا الغرض النبيل.

٢ - مصلحة الجمارك العامة:

ترتبط هذه المصلحة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ومركزها الرئيس بالرياض ولها فروع عديدة في مختلف المنافذ البرية والبحرية والجوية وتقوم بمهام جسمية في متابعة وفحص الصادر والوارد عبر هذه المنافذ ولعل جهودها الكبيرة في ضبط كميات كبيرة من المخدرات المهربة للملكة كان له الأثر البالغ في نفوس المواطنين بارتياحهم واطمئنانهم لقيام هذه المصلحة بوظيفتها على أتم وجه وأكمله مع أنني أطمع من المسؤولين عن هذه المصلحة أن يدعموها بالكفاءات الشابة المخلصة الملزمة بالإسلام سلوكاً ومنهج حياة تؤدي رسالتها على الوجه المطلوب بمشيئة الله.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٥٧

٣ - سلاح الحدود:

هذا الجهاز يتبع وزارة الداخلية وله جهود كبيرة في ملاحقة التهريب والمهربيين للمخدرات وغيرها وتتضح جهوده من خلال الإحصائيات الكبيرة التي تبين مقدار الكميات التي ضبطت من قبل رجال سلاح الحدود وهو يشمل الحدود البرية والبحرية.

٤ - مراكز أبحاث مكافحة الجريمة:

هذا المركز يتبع وزارة الداخلية ويعتبر هذا المركز أحد المراكز الوقائية من الجريمة بكل أشكالها وخصوصاً جريمة تعاطي المخدرات وترويجها وتهريبها وتتضح مهامه من خلال ما يقوم به من أبحاث حول الجريمة وأسبابها ودوافعها وسبل الوقاية منها، علاجها، أماكن انتشارها وقد قدم هذا المركز مجموعة من الأبحاث المتميزة التي استفاد منها كثير من الباحثين والاختصاصيين الذين ساهموا في الحد من ظاهرة انتشار المخدرات في العالم.

٥ - وزارة الصحة:

ولعل أبرز المهام التي تقوم بها هذه الوزارة في سبيل مكافحة المخدرات هي الناحية العلاجية حيث تتولى علاج المدمنين في المستشفيات المتخصصة لهذا الغرض، ولقد ساهمت مستشفيات الأمل في المملكة بجهد ملحوظ في علاج الكثير من وقوعا في شرك المخدرات فخرجوا من هذه المستشفيات وهم عوامل بناء وإصلاح في المجتمع بعد أن كانوا معادون لهم فيه وتلك نعمة كبيرة والله الحمد والمنة.

٦ - وزارة الإعلام:

تمثل جهود وزارة الإعلام في مكافحة المخدرات بما تبثه وتنشره عبر وسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية من توعية شاملة بأضرار هذه المخدرات وما تجنيه من ويلات مدمرة تزلزل المجتمع الآمن المطمئن. ولقد قامت هذه الوزارة بجهود ملموسة ولكن المؤمل أن تواصل جهودها وأن ترسم خطة عمل

جادة يتولاها صفة المثقفين في هذه البلاد من العلماء وأساتذة الجامعات وغيرهم^(١).

٧ - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قامت هذه الهيئات بدور بارز في متابعة متعاطي المخدرات ومرؤوبيها وقد وفقت إلى حد كبير للحمد ولعل مرد ذلك إخلاص القائمين عليها واحتسابهم ما يقومون به من هذه الجهود ويتبين ذلك من خلال الكميات التي ضبطتها الهيئات ومن خلال أوسمة التكريم التي أعطيت لأفراد الهيئات في مناسبات خاصة وعامة.

هذه هي أهم الجهات التي تقوم بجهود متميزة في مكافحة المخدرات ولعل عامل التشجيع الذي تلقاه هذه المؤسسات من ولاة الأمر في هذه البلاد كان له الأثر الكبير في حفظهم وعطائهم المتزايد.

إن المنهج الإسلامي المتميز في مكافحة المخدرات يقوم على عنصرين رئيسيين:

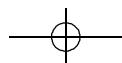
أحدهما: الوقاية بمفهومها الشامل فكل وسيلة متاحة تقى من شرور المخدرات فالإسلام يدعو إليها ما لم يترتب عليها انتهاك أمر حرام أو التهاون بأمر واجب.

ثانيهما: العلاج وذلك بطريق السبل الكفيلة لاقتلاع هذه السموم حتى ولو كانت ذلك باستئصال بعض الجراثيم في المجتمع التي تحب أن تعيش على حساب الآخرين.

فمنى حصل التوجيه في البيت والمدرسة والشارع والمسجد وقام كل راع بمسؤوليته على أتم وجه فلن تجد المخدرات إلى المجتمع طريقاً مهما خطط لذلك المجرمون والعابثون.



(١) المرجع السابق ص ٢٠٣ وما بعدها.

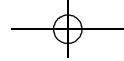


٢٥٩

الفصل الثامن

من نتائج الدراسات الميدانية

أثرت أن أضع مجموعة من الجداول التي تدل أصدق دلالة على كثير من المعلومات المسجلة في ثنايا هذا البحث ولم أشأ التعليق عليها فهي صورة صادقة للمبحوثين

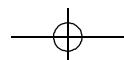


من نتائج الدراسات الميدانية

قام قسم الاجتماع بكلية العلوم العربية والاجتماعية بالقصيم بدراسة ميدانية داخل سجن بريدة، وقد كنت أتابع هذه الدراسة بكل اهتمام لاستفادة من نتائجها وها أنذا أذكر نماذج من نتائجها من خلال عرض الجداول التالية^(١):



(١) تمت هذه الدراسة في العام الجامعي ١٤٠٥هـ، وكانت وقتها عميداً للكلية وقد قام الدكتور عبد المنعم بدر رئيس قسم الاجتماع بالإشراف على هذه الدراسة.



المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٦١

**جدول رقم (١)
صلة المبحوثين بالمخدرات
والنرجسات المتعامل معها**

الصلة/النوع	فدت	حشيش	ماريجوانا	أتواء آخرى	مجموع خبراء	٪	عدد	٪											
حيازة	٧٤,٨٤	٨	٠,٩٨	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تعاطي	٧٣,٥٠	٧٤	١,٩٦	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ترويج وابتاجار	١٥,٦٩	١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تهريب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
زراعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير مبين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	٩٦,٠٨	٩٨	٢,٩٤	٣	-												

جدول رقم (٢)
ما ينفعه المبحوثين على المخدرات
(بالرجال / شهرياً) (شهر و مصادر)

البيان المنصرف	من معروف الفسدة		من المدخل الشخص		من مصادر أخرى		غير معين		مجموع		عدد	عدد
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	مجموع	%		
أقل من ٥٠٠٠	٣٤٢١٧	-	١٣١١٧	٤٢	١	٧٩٠	١	٧٩٠	١	٧٩٠	٣٤٢١٧	٤٢
٥٠٠٥ - ١٠٠٠	٣٦٣٧	-	٣١٣٧	٣٢	٥	٤٠٩٠	٥	٤٠٩٠	٥	٤٠٩٠	٣٦٣٧	٣٧
١٠٠٠ - ٢٠٠٠	١١٧٦	-	١٠٧٨	١١	١	٩٥٨	١	٩٥٨	١	٩٥٨	١١٧٦	١٢
٢٠٠٠ فأكثر	٦٨٦	-	٥٨٨	٦	-	-	-	-	-	-	٦٨٦	٣
فأكبر	٢٩٣	-	٣٢٣	٣	٣	٣٦٣	٣	٣٦٣	٣	٣٦٣	٢٩٣	٣
غير معين	١٠٠	-	١٠٢	٢	٢	٦٩٦	٢	٦٩٦	٢	٦٩٦	١٠٠	٢
المجموع	٦٣٢	-	٦٣٢	٦	٦	٥٧٧,٢٢	٦	٥٧٧,٥	٦	٥٧٧,٥	٦٣٢	٦

٢٦٣

المخدرات في الفقه الإسلامي

**جدول رقم (٣)
طرق حصول المبحوثين على المخدرات**

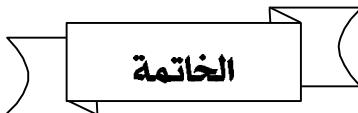
النسبة المئوية	العدد	المصدر
-	-	طريق ذاتي
٤,٩٠	٥	الصيدليات
٣٧,٢٥	٣٨	الأصدقاء بالداخل
٣,٩٢	٤	الأصدقاء بالخارج
٩٢,٩٥	٥٤	التجار والمرrogجين
-	-	طريق آخر
٠,٩٨	١	غير مبين
%١٠٠	١٠٢	المجموع

**جدول رقم (٤)
دوافع وأسباب تعامل المبحوثين مع المخدرات**

النسبة المئوية	العدد	الدافع/ السبب
٣,٩٢	٤	مشكلات الحياة اليومية
١٣,٧٣	١٤	الاعتقاد في فوائدها
٩,٨٠	١٠	الفراغ والملل
٥,٨٨	٦	توافر المال
٩,٨٠	١٠	التقليد
٣٨,٢٥	٣٩	الأصدقاء
٧,٨٤	٨	كسب الأصدقاء
٤,٩٠	٥	مجاراة البيئة
٤,٩٠	٥	دوافع أخرى
٠,٩٨	١	غير مبين
%١٠٠	١٠٢	المجموع

جدول رقم (٥)
رؤيه المبحوثين لعلاج المشكلة

الرأي	العدد	النسبة المئوية
زيادة سنوات العقوبة	٤	٣,٩٢
زيادة سنوات العقوبة + فرض غرامات مالية	٩	٨,٨٢
زيادة العقوبة + فرض غرامات + التشهير الاجتماعي	٤	٣,٩٢
التخلص من المتعاملين (العائلتين)	٨	٧,٨٤
علاج المتعاملين كمرضى اجتماعيين	١٥	١٤,٧١
زيادة فعاليات مؤسسات الدفاع الاجتماعي	١٩	١٨,٦٣
تنشيط وسائل الإعلام	٢٠	٢٠,٦١
تنشيط أجهزة الوعظ والإرشاد	٢١	٢٠,٥٩
رؤى أخرى	١	٠,٩٨
غير مبين	١	٠,٩٨
المجموع	١٠٢	%١٠٠



الخاتمة

من خلال نظرة متأنية للبيانات السابقة ظهرت لي التائج التالية:

أولاً: جميع الفئات التي لها علاقة بالمخدرات تعاطياً أو ترويجاً أو تهريبياً تؤكد أنها سبب رئيس للمشاكل الأسرية والحوادث المرورية وجرائم السطو والخطف والاعتداء على الأموال والأعراض والممتلكات.

ثانياً: معظم المتعاطين لها من فئات الشباب والعمالة الوافدة ويعاطونها هرليجاً من الواقع الذي يعيشونه والبعض من العماله يتعاطاها لإيقاع أكبر عدد ممكن من الشباب حقداً منه على أمن وسلامة هذه البلاد.

ثالثاً: معظم المهربيين والمروجين يهدفون إلى تحقيق أغراض دنيئة من مطعم دنيوي أو فساد أخلاقي أو عرض زائل.

رابعاً: كثير من الذين يتعاطون المخدرات لا عمل لهم فتجدهم يقدمون على تعاطيها لقتل أوقات فراغهم حسب زعمهم، وليت شعري هل لدى المسلم وقت فراغ وأنى له ذلك وحياته كلها عبادة لله ﷺ متى وجدت النيمة الصالحة والصدق مع الله، وصدق الله العظيم: ﴿فَقُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَسُكُونِي وَحَمَيَّاتِي وَعَمَاقَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

خامساً: أصبحت المخدرات مشكلة عالمية تحتاج إلى جهود دولية مكثفة وما يبذل الآن عن طريق الهيئات والمراكز غير كاف لإزالة آثار هذا العدو المدمر.

سادساً: لما أحسن العالم من أقصاه إلى أقصاه بخطورة المخدرات على أمن البلاد ورعايتها أسمهم بجهد في سبيل مكافحتها وبذلت البلاد الغربية والشرقية تعاون للقضاء عليها ونتج عن هذا التعاون عدد من الاتفاقيات الدولية للمساهمة في ملاحقة المهربيين والمروجين.

سابعاً: للبيت المسلم أثر كبير في منع انتشار المخدرات فمتي تمت الملاحظة والمراقبة من قبلولي الأمر وحرص على اختيار الجلسات الأخيار لأولاده فلن يكون للمخدرات طريق إلى أسرته.

ثامناً: وللمسجد دور كبير في التوعية والتوجيه إذ ينبغي أن يركز أئمة المساجد وخطباؤها على أضرار المخدرات وما تخلفه من نكبات وكوارث تعصف بأمن المجتمع وتزلزله.

تاسعاً: وللأستاذة جهد ينبغي أن يستثمر في هذا المجال، ففي كل مدرسة مئات الطلاب وعلى قدر ما تبني المدارس التوجيه والتوعية بأضرار المخدرات والتحذير منها بقدر ما تكون النتائج إيجابية بإذن الله.

عاشرأً: كما ينبغي استثمار طاقات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومراكز البحث لتؤتي ثمارها بحوثاً أصلية تستفيد منها الهيئات والمراكز العاملة في مكافحة المخدرات.

وأخيراً فلوسائل الإعلام أهمية كبرى في معالجة هذه القضية المعقدة فينبغي على الجهات المسئولة عن الإعلام توظيفها لتأديي رسالتها على أكمل وجه متعاونة مع هيئات و-centers المكافحة ناشرة عبر وسائلها المسموعة والممروءة والمرئية كل جهد مبارك من قبل رجال المكافحة معدة مختلف البرامج في التوعية والتوجيه بما يناسب الصغار والكبار الذكور والإإناث لتنعم البلاد والعباد بوارف الأمان وتنفياً ظلال السلام مستفيدة من تجارب الغير منهن هم عنها ليسوا ببعيد وصدق الله العظيم: «وَتَأَوْتُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأَقْوَاعِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْوَنِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: ٢].

